

Distr.: General
24 July 2019
Arabic
Original: English



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مجلس الأمن عن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٣	 كتابا الإحالة
٥	أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٨	 ثانيا - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٨	 موجز
٩	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٩	باء - الاستنتاجات والتوصيات
٩	١ - متابعة التوصيات السابقة
٩	٢ - الاستعراض المالي العام
١١	٣ - التأهب للتصفية
١٢	جيم - إفصاحات الإدارة
١٣	دال - شكر وتقدير
١٥	المرفق: حالة تنفيذ التوصيات حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٥	 ثالثا - تصديق البيانات المالية
١٦	 رابعا - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٦	ألف - مقدمة
١٧	باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٩	 خامسا - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٩	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢٠	 ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢٠	 ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢١	 رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢٢	 ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. واستكمل المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها في جميع جوانبها الجوهرية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

أتشرف بأن يحيل طيه إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للجنة الأمم
المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وفق المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفق هذه الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى في ما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو مع المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بإدارة البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه الأمين العام ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على الاستمرار كمنشأة عاملة تفصح عن المسائل المتعلقة بالمنشأة العاملة وتستخدم الأسس المحاسبية الخاصة بما لم يعترف الأمين العام إما تصفية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وإما وقف عملياتها، أو عندما لا يتوفر لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

ويتحمل المكلفون بالإدارة المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وفي إصدار تقرير لمراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من الضمان، ولكنه ليس ضماناً بأن تكشف دائماً المراجعة التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات الخطأ الجوهرية إن وُجد. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، وتصميم إجراءات مراجعة حسابات بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، نظراً إلى أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية وثيق الصلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكنها لا تهدف إلى إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى مناسبة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي الخاص بالمنشأة العاملة، وبناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات معرفة ما إذا كان هناك غموض مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة بشأن قدرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على الاستمرار كمنشأة عاملة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهرية، فإننا ملزمون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية أو، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، بتعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي استُقيت من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا

عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تشكل سببا لتوقف لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن العمل كمنشأة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك القرارات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه. وتتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بمسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادى الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

ثانياً - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أُعدت بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُجريت مراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

شهد الاحتياطي التشغيلي للجنة تحسناً وانتقل من ٨,٠٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٨,٣٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، مما يمثل زيادة بنسبة ٣,٢٨ في المائة. وبقي الوضع المالي للجنة سليماً. ولم يجد المجلس أخطاءً جوهرية تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للجنة. ويلاحظ المجلس أنه، وفقاً لمقرر مجلس إدارة اللجنة ٢٧٦ (٢٠١٧)، استؤنف إيداع المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات في عام ٢٠١٨ واستؤنف كذلك دفع التعويضات المستحقة وفق آلية السداد المبينة في مقرر مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩).

النتائج الرئيسية لمراجعة الحسابات

التأهب للتصفية

قررت لجنة المسائل الإدارية التابعة لمجلس الإدارة أن تُسحب الميزانية من صندوق التعويضات وليس من الاحتياطيات التشغيلية. ولاحظ المجلس أن رصيد الاحتياطي التشغيلي قد بلغ ٨,٣٤ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وما زال يتعين على اللجنة تقدير الاحتياطي اللازم لأنشطة ما بعد الإغلاق والوفاء بالتزامات ما بعد الإغلاق. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك مبادئ توجيهية محددة للتشغيل أو معايير منصوص عليها للإنفاق من الاحتياطي التشغيلي.

التوصية الرئيسية

يوصي المجلس، في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها، بأن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) أن تسرع تأهبها للتصفية. ومن الضروري تقدير الاحتياطي الذي يلزم الاحتفاظ به لتلبية احتياجات التقليل التدريجي ومرحلة ما بعد الإغلاق وينبغي إجراء هذا التقدير على أساس يتسم بالشفافية.

الحقائق الرئيسية

١٢١,١٨ مليون دولار	مجموع الأصول في عام ٢٠١٨، ويمثل زيادة عن أصول عام ٢٠١٧ البالغة ٢٦,٣٥ مليون دولار
١١٢,٨٣ مليون دولار	مجموع الخصوم في عام ٢٠١٨، ويمثل زيادة عن خصوم عام ٢٠١٧ البالغة ١٨,٢٧ مليون دولار
٨,٣٤ مليون دولار	صافي الأصول في عام ٢٠١٨، ويمثل زيادة عن أصول عام ٢٠١٧ البالغة ٨,٠٨ مليون دولار
١,١٥ مليون دولار	مجموع المصروفات في عام ٢٠١٨، ويمثل انخفاضاً عن مصروفات عام ٢٠١٧ البالغة ١,٢٢ مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت مراجعة الحسابات وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وأُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة الوضع المالي للجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شملت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي اعتمدتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي ارتآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه مجلس إدارة اللجنة إليها. وقد نُوقش تقرير المجلس مع إدارة اللجنة التي أدرجت آراؤها بشكل مناسب في التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٤ - تابع المجلس تنفيذ توصياته السابقة وتحقق من حالة التوصيات التي لم تنفذ بعد. ومن التوصيتين اللتين لم تنفذتا حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نفذت اللجنة توصية واحدة بالكامل (٥٠ في المائة)، والتوصية الأخرى (٥٠ في المائة) هي قيد التنفيذ. ويتضمن مرفق هذا التقرير شرحاً مفصلاً لحالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة.

٢ - الاستعراض المالي العام

٥ - اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن أنشئت وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الأضرار الناجمة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها (في الفترة

من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١). وتم بموجب هذا القرار أيضا إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تُدفع منه المطالبات التي تحظى بالموافقة. وذكر الأمين العام في تقرير مقدّم إلى مجلس الأمن بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559) أنّ صندوق التعويضات سيُنشأ كحساب خاص للأمم المتحدة.

٦ - وفي المجموع، تلقت اللجنة نحو ٢,٦٩ مليون مطالبة تُلتَمَس فيها تعويضات بنحو ٣٥٢,٥٠ بليون دولار، ووافقت على منح بنحو ٥٢,٤٠ بليون دولار فيما يتعلق بنحو ١,٥٤ مليون من تلك المطالبات (ما يشكل ١٥ في المائة تقريبا من المبلغ المطالب به). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت اللجنة قد سددت ٤٨,١٠ بليون دولار.

٧ - وسُحبت الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق التعويضات الذي تلقى ودائع من العراق على شكل نسبة مئوية محددة من العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية، عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠). ووفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢٧٦ (٢٠١٧)، استؤنفت إيداعات، تمثل ٠,٥ في المائة من عائدات مبيعات صادرات نفط العراق، في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٨، كما استؤنفت دفع تعويضات بهدف إتمام دفع التعويضات المستحقة وفق آلية السداد المبيّنة في مقرر مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩). ولا يزال يتعين تسديد مبلغ ٤,٤ بليون دولار بشأن مطالبة واحدة فقط. وفي عام ٢٠١٨، تلقت اللجنة ودائع قدرها ٣٦٤,٦٢ مليون دولار وسددت ثلاث دفعات فصلية بلغ مجموعها ٢٧٠ مليون دولار في إطار المطالبة المتبقية.

٨ - ويصف الجدول الثاني-١ النسب المالية الرئيسية للجنة. وبقيت اللجنة في وضع مالي جيد، بنسبة مجموع أصول إلى مجموع خصوم قدرها ١,٠٧. وتعكس جميع النسب النقدية الملاءة المالية القوية التي تتمتع بها اللجنة.

الجدول الثاني-١

تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
النسبة المتداولة ^(أ)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة		١,٠٦	١,٦٩
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)		١,٠٧	١,٤٤
نسبة النقدية ^(ج)			
نسبة النقدية + الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة		١,٠٦	١,٦٩
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
نسبة النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة		١,٠٦	١,٦٩

المصدر: البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

- (ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة تُحسب بقياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بسيولة أعلى.

٣ - التأهب للتصفية

تقدير الاحتياطي الذي يلزم الاحتفاظ به لتغطية احتياجات تصفية اللجنة ومرحلة ما بعد الإغلاق

٩ - كان من المتوقع سابقاً أن تفي اللجنة بولايتها بحلول عام ٢٠١٥. وفي انتظار أن يحدث ذلك، بدأت عملية التصفية في عام ٢٠١٤. وفي إطار تلك العملية، اتخذت أمانة اللجنة خطوات مختلفة فيما يتعلق بتقييم احتياجات ملاك الموظفين وحفظ السجلات والتصرف في الأصول. غير أنه في ظل حالات تأجيل إيداع إيرادات النفط في صندوق التعويضات من الفصل الرابع من عام ٢٠١٤ إلى الربع الأخير من عام ٢٠١٧، أُرجمت أيضاً عملية التصفية.

١٠ - ورحب مجلس الإدارة بالاقترح الذي تقدمت به حكومة العراق بأن تعمل على استئناف الإيداعات في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٨ وبأن تقوم، استناداً إلى توقعات أسعار وصادرات النفط، بتسديد التعويضات المستحقة بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠٢١ (S/AC.26/Dec.276). ووفقاً للمقرر ٢٧٦ (٢٠١٧)، استؤنفت إيداعات النفط في الصندوق اعتباراً من عام ٢٠١٨. وعندما سُدد المبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تكون اللجنة قد سددت ٤٨,١٠ بليون دولار، وبقي عليها أن تدفع مبلغاً يناهز ٤,٣ بليون دولار^(١) للمطالب المتبقى الوحيد.

١١ - ومن المتوقع أن تدفع التعويضات المستحقة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وأشار المجلس إلى أنه نظراً للمستوى الحالي من إنتاج النفط والاتجاه المتصاعد في أسعار النفط، يمكن استكمال دفع التعويضات حتى قبل ذلك الوقت. ولذلك، من الضروري أن تكون اللجنة متأهبة للتصفية. وأشار المجلس إلى أن احتمال الدفع المعجل للتعويضات غير المسددة وإنهاء ولاية اللجنة قبل الفروع من جميع أنشطة التصفية قد أقرته كذلك أمانة اللجنة في ما قدمته من معلومات مستكملة عن الأنشطة المتصلة بالتصفية إلى مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٢ - وأشار المجلس إلى أنه وفقاً لتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالمقرر ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559)، ينبغي من حيث المبدأ أن تسدد نفقات اللجنة، بما فيها تلك المتعلقة بمجلس الإدارة والمفوضين والأمانة، من صندوق التعويضات. وقرر مجلس الإدارة في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي كافٍ يتكون من مبلغ كافٍ لتغطية النفقات التشغيلية لعام واحد على الأقل. وقرر مجلس الإدارة أيضاً في عام ١٩٩٧ أن يزيد الاحتياطي بما يكفي لتغطية تمويل فترة الثلاث سنوات ونصف السنة المتبقية عندئذٍ من خطة العمل. غير أنه لم يُحدّد بعد تقدير للاحتياطي اللازم لأنشطة ما بعد الإغلاق والوفاء بالتزامات ما بعد الإغلاق في الحالة الراهنة. ولاحظ المجلس أنه لضمان توافر ما يكفي من الاحتياطيات لإنهاء التدريجي المنظم للجنة وتغطية أي تكاليف لما بعد الإغلاق، قررت لجنة المسائل الإدارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أن تُسحب الميزانية من

(١) يختلف المبلغ عن البيانات المالية، لأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دفعت ١٠٠ مليون دولار للمطالبة المتبقية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

صندوق التعويضات بدلا من الاحتياطي التشغيلي. وقد سُحبت بالتالي ميزانيات كل من عام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من صندوق التعويضات مباشرةً بينما أضيف الفائض في نهاية السنة إلى الاحتياطي التشغيلي. و من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، أضيف الفائض، كما هو مبين في الجدول الثاني-٢، إلى الاحتياطي التشغيلي.

الجدول الثاني-٢ الفائض المضاف إلى الاحتياطي التشغيلي

السنة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠١٦	٥٨٩ ٠٠٠
٢٠١٧	٢٤٤ ٠٠٠
٢٠١٨	٢٠٥ ٠٠٠

١٣ - وسحبت كذلك الميزانية الإدارية لعام ٢٠١٩ من صندوق التعويضات مباشرةً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان لدى الاحتياطي التشغيلي رصيد قدره ٨,٣٤ مليون دولار.

١٤ - ولاحظ المجلس أنه رغم أن القصد هو الحفاظ على "مستوى كاف" من الاحتياطيات، فإن هذا المستوى لم يحدد ولم يُنص على أساس لهذا التقدير. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك مبادئ توجيهية محددة للتشغيل أو معايير منصوص عليها للإنفاق من الاحتياطي التشغيلي.

١٥ - وأفادت أمانة اللجنة بأن مجلس الإدارة لم يتخذ قراراً نهائياً بشأن المبلغ الذي سيُحتفظ به بل قرر الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات بعد حل اللجنة وأن المبلغ الاحتياطي لفترة ما بعد الإغلاق سيُحتفظ به تحت إشراف المراقب المالي للأمم المتحدة، مع إعادة أي رصيد متبقٍ بعد فترة السنوات الخمس إلى حكومة العراق مرفقاً بكشف حساب نهائي لجميع النفقات.

١٦ - ويرى المجلس أنه ينبغي أن يُقدَّر على النحو المناسب الاحتياطي الذي يلزم الاحتفاظ به مع توخي الشفافية لمثل هذا التقدير وأنه ينبغي اتخاذ إجراءات لتعبئة هذا الاحتياطي.

١٧ - وأشارت أمانة اللجنة إلى أنه تقرر إيفاد بعثة إلى المقر في بداية شهر أيار/مايو ٢٠١٩ من أجل استئناف المناقشات الأولية بشأن مسألة نفقات التصفية وأي مبلغ احتياطي سيلزم لتسديد النفقات لمرحلة ما بعد الإغلاق.

١٨ - ويوصي المجلس بأن تعجل اللجنة تأهبها لعملية التصفية. ومن الضروري تقدير الاحتياطي الذي يلزم الاحتفاظ به لتلبية احتياجات التقليل التدريجي ومرحلة ما بعد الإغلاق وينبغي إجراء هذا التقدير على أساس يتسم بالشفافية.

جيم - إفصاحات الإدارة

شطب النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٩ - أبلغت اللجنة مجلس مراجعي الحسابات بأنها لم تقم خلال عام ٢٠١٨ بشطب أي خسائر في النقدية أو المبالغ المستحقة القبض أو الممتلكات.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٢٠ - لم تبلغ اللجنة عن أي مبالغ مدفوعة على سبيل الهبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

حالات الغش والغش المفترض وسوء الإدارة المالية

٢١ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس مراجعته لحسابات البيانات المالية لكي يتكوّن لديه توقّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٢٢ - ووجه المجلس خلال مراجعة الحسابات استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي وعن الإجراءات القائمة في مجال التعرف على مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش محددة كشفتها الإدارة أو وُجّه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

٢٣ - ولم تبلغ اللجنة عن أي حالات غش مؤكد أو غش مفترض للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

دال - شكر وتقدير

٢٤ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للرئيس التنفيذي للجنة ولموظفيها الآخرين لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

حالة تنفيذ التوصيات حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	تقرير مراجعة	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد اللجنة	تقييم المجلس	تُنفذت	قيّد تجاوزتها لم تُنفذ
						التنفيذ	الأحداث
١ -	S/2018/567	الفصل الثاني، الفقرة ١٢	الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن الطابع غير العلني لميزانيتها	يفصح عن الطابع غير العلني في الفقرة ٧ من التقرير المالي	أفصحت اللجنة عن الطابع غير العلني لميزانيتها في التقرير المالي وليس في الملاحظات على البيانات المالية وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٢ -	S/2018/567	الفصل الثاني، الفقرة ٢١	تحديث خطة عملها بشأن استراتيجية الإنجاز وخطة الخروج، التي تشمل نواتج قابلة للقياس والتحقيق، بما في ذلك ترشيد استخدام الحيز المكاني.	أعدت معلومات محدثة عن الأنشطة المتصلة بالتصفية وعرضت على مجلس الإدارة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	حدثت اللجنة خطة عملها وعرضتها على مجلس الإدارة. وتُعتبر هذه التوصية منقّدة.	X	
المجموع						١	١
النسبة المئوية						٥٠	٥٠

ثالثاً - تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي،
إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأُصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمرفقة من الأول إلى الرابع، من جميع الجوانب المادية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

رابعاً - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وأعدَّ هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وقد أُلْحِقَ به مرفق يتضمن معلومات تكميلية يلزم إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٣ - واللجنة هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد أنشئت وفقاً لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتسوية المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار المباشرة التي لحقت بالأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو الكويت واحتلالها (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١). وتتألف اللجنة حالياً من مجلس الإدارة والأمانة. ومجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بوضع سياسات اللجنة. وبماثل تكوينه في أي وقت من الأوقات تكوين مجلس الأمن بأعضائه الخمسة عشر. أما الأمانة، التي يرأسها الرئيس التنفيذي، فتقدم الخدمات والمساعدة إلى مجلس الإدارة.
- ٤ - وقُدِّمَ إلى اللجنة ما يقرب من ٢,٧ مليون مطالبة، تقدر قيمتها بمبلغ ٣٥٢,٥ بليون دولار. وأتمت اللجنة تجهيز المطالبات في عام ٢٠٠٥، وبلغ مجموع التعويضات المدفوعة ٥٢,٤ بليون دولار لأكثر من ١,٥ مليون من أصحاب المطالبات الموافق عليها. وتؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات التي تم إقرارها من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات مبيعات تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حُقِّضَت هذه النسبة من ٢٥ في المائة إلى ٥ في المائة. وفي القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)، أكد المجلس مجدداً على نسبة ٥ في المائة، وقرر كذلك أن تودع أيضاً في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.
- ٥ - وقرر مجلس الإدارة، باتخاذ المقررات ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، إرجاء التزام العراق بإيداع ٥ في المائة من عائدات النفط في صندوق التعويضات لفترة تمتد من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبناءً عليه، لم تسدد اللجنة أي مدفوعات للمطالبات المتبقية خلال تلك الفترة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت اللجنة قد سددت مبلغاً يناهز ٤٧,٨ بليون دولار كتعويضات لتوزيعها على أصحاب المطالبات الموافق عليها في جميع الفئات، فبقي مبلغ غير مسدد قدره ٤,٦ بلايين دولار.
- ٦ - ومن أجل كفالة دفع مبالغ المطالبات التي لم تسدد بعد، اتخذ مجلس الإدارة المقرر ٢٧٥ (٢٠١٧)، الذي ناشد فيه حكومتي العراق والكويت عرض خيارات لينظر فيها، وهي خيارات من شأنها أن تكفل الانتهاء من دفع التعويضات المستحقة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وعلى أساس المقترح المقدم، اتخذ مجلس الإدارة المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧)، الذي نص على إيداع ٠,٥ في المائة من عائدات مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وقيمة أي مدفوعات غير نقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات في صندوق التعويضات في الفترة

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وإيداع ١,٥ في المائة من هذه العائدات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وإيداع ٣ في المائة من هذه العائدات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وإلى حين سداد كامل مبلغ التعويضات المستحقة. ووفقاً لذلك المقرر، استؤنف إيداع المبالغ في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٨ واستؤنف كذلك دفع التعويضات المستحقة وفق آلية السداد المبينة في المقرر ٢٦٧ (٢٠٠٩). وفي عام ٢٠١٨، تلقت اللجنة ودائع قدرها ٣٦٤,٦٢ مليون دولار وسددت ثلاث دفعات فصلية بلغ مجموعها ٢٧٠ مليون دولار في إطار المطالبة المتبقية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت اللجنة قد سددت مبلغاً يناهز ٤٨ بليون دولار كتعويضات لتوزيعها على أصحاب المطالبات الموافق عليها في جميع الفئات، فبقي مبلغ غير مسدد قدره ٤,٤ بلايين دولار.

باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٧ - تُظهر البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع النتائج المالية لأنشطة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات الإبلاغ المحاسبي والمالي للجنة وتقدم معلومات إضافية عنفرادى المبالغ الواردة في البيانات. وبما أن ميزانية اللجنة غير متاحة للعموم، فاللجنة ليست ملزمة، بموجب المعايير المحاسبية الدولية، بإدراج البيان الخامس، بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

الإيرادات

٨ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيد الإيرادات عندما تُؤخذ الأموال من صندوق التعويضات من أجل تغطية التكاليف الإدارية للجنة. وفي عام ٢٠١٨، كانت ميزانية اللجنة تُمول من صندوق التعويضات، وفقاً لتوجيهات لجنة المسائل الإدارية التابعة لمجلس الإدارة، وبناء عليه، أقرت اللجنة بالإيرادات في عام ٢٠١٨.

المصروفات

٩ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُسجل النفقات في البيانات المالية على أساس الاستحقاق عندما تكون السلع و/أو الخدمات قد استُلمت. وبلغ مجموع المصروفات لعام ٢٠١٨ ما قدره ١,١٦ مليون دولار. وكانت فئة المصروفات الرئيسية هي تكاليف الموظفين وقدرها ٠,٧ مليون دولار شكلت ٦٠,٦ في المائة من مجموع المصروفات. وشملت المصروفات الأخرى الخدمات التعاقدية وقدرها ٠,٠٣ مليون دولار (٢,٩ في المائة)، ومصروفات التشغيل الأخرى وقدرها ٠,٤٢ مليون دولار (٣,٦ في المائة)، ومصروفات السفر التي تقل عن ٠,٠١ مليون دولار (٠,٢ في المائة). وبلغ مجموع المصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٧ ما قدره ١,٢٢ مليون دولار، ويعزى الانخفاض في المصروفات في عام ٢٠١٨ في المقام الأول إلى انخفاض في عدد اجتماعات مجلس الإدارة من ثلاثة في عام ٢٠١٧ إلى اثنين في عام ٢٠١٨.

النتيجة التشغيلية

١٠ - نتيجةً لتمويل ميزانية اللجنة من صندوق التعويضات مع قيد الإيرادات المقابلة، والمصروفات المتكبدة أثناء السنة وانخفاض المصروفات المتكبدة دون مستوى مخصصات الميزانية، يُظهر بيان الأداء المالي فائضا للسنة.

الأصول

١١ - بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مقدار ١٢١,١٨ مليون دولار، مقابل مجموع بلغ ٢٦,٣٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢ - واحتُفظ بهذه الأصول باعتبارها استثمارات ونقدية ومكافآت نقدية تمثل نسبة ١٠٠ في المائة من مجموع الأصول، وجميعها مودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وهي تتعلق بالإيرادات النفطية التي تم استلامها ولكن لم تُدفع بعد لسداد التعويضات المتبقية وكذلك بالأموال اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والاحتياطي التشغيلي.

الخصوم

١٣ - بلغ مجموع الخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قدره ١١٢,٨٤ مليون دولار مقابل الرصيد المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقدره ١٨,٢٧ مليون دولار. وتعكس هذه الزيادة استئناف الإيداعات من جانب حكومة العراق في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٨.

١٤ - ويتعلق القسط الأكبر من الخصوم (١٠٦,٧٠ مليون دولار)، الذي يمثل ٩٤,٦ في المائة من مجموع الخصوم، بالحسابات المستحقة الدفع المكافئة لرصيد الإيداعات الواردة في نهاية العام التي ستطبق على مدفوعات التعويض في عام ٢٠١٩.

١٥ - والخصم الكبير الآخر هو الخصم غير المتداول المترتب على استحقاقات الموظفين التي اكتسبها الموظفون والمتقاعدون بمبلغ ٥,٩٧ مليون دولار، والتي تتعلق في المقام الأول بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي تمثل نسبة ٥,٣ في المائة من مجموع الخصوم.

صافي الأصول

١٦ - تعبر الزيادة البالغة ٠,٢٧ مليون دولار في صافي الأصول خلال العام عن وجود فائض للسنة بمقدار ٠,٢١ مليون دولار، وأرباح اكتوارية ناتجة عن خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ ٠,٠٦ مليون دولار. ويعبر مركز صافي الأصول البالغ ٨,٣٥ مليون دولار عن الاحتياطي التشغيلي للجنة، الذي سيحتفظ به عند مستوى كاف لتمويل النفقات الإدارية للجنة حتى تُنجز ولايتها.

حالة السيولة

١٧ - تستند الشؤون المالية للجنة في المقام الأول إلى عائدات النفط من العراق ومدفوعات التعويضات. وعملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، تغطي النفقات الإدارية للجنة من صندوق التعويضات. وعليه، وُضع تحت تصرف اللجنة المبلغ المتبقي في الحسابات المستحقة الدفع لمدفوعات

التعويضات وقدره ١٠٦,٧٠ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع تحت تصرف اللجنة المبلغ المتبقي في الاحتياطي التشغيلي وقدره ٨,٣٥ مليون دولار. ولذلك فإن سيولة عمليات اللجنة مضمونة.

خامسا - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			الملاحظة
الأصول - الأموال الاستثمارية			
الأصول المتداولة			
٢٠٧٤	١١٨٣٤	٤,٥	النقدية ومكافآت النقدية
١٨٤٦٦	١٠١٤٨٥	٤,٥	الاستثمارات
١٥	-	٤	النفقات المؤجلة
٢٠٥٥٥	١١٣٣١٩		مجموع الأصول المتداولة
٥٧٩٦	٧٨٦١	٤,٥	الاستثمارات
٥٧٩٦	٧٨٦١		مجموع الأصول غير المتداولة
٢٦٣٥١	١٢١١٨٠		مجموع الأصول
الخصوم والأموال الاستثمارية			
الخصوم المتداولة			
١٢٠٣٨	١٠٦٧٠١	٤,٦	الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات
١٢	-	٤	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٣٤	١٦١	٧	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٢١٨٤	١٠٦٨٦٢		مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة			
٦٠٨٧	٥٩٧٣	٧	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦٠٨٧	٥٩٧٣		مجموع الخصوم غير المتداولة
١٨٢٧١	١١٢٨٣٥		مجموع الخصوم
٨٠٨٠	٨٣٤٥		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
صافي الأصول			
٨٠٨٠	٨٣٤٥	٨	الاحتياطي التشغيلي
٨٠٨٠	٨٣٤٥		صافي الأصول

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة
١ ٤٦٢	١ ٣٦٠	٩
١ ٤٦٢	١ ٣٦٠	
٦٨١	٧٠٠	١٠
٤٦	٣٤	١٠
١	٢	١٠
٤٩٠	٤١٩	١٠
١ ٢١٨	١ ١٥٥	
٢٤٤	٢٠٥	

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٧ ٧٨٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
٧ ٧٨٦	٧ ٧٨٦	٧ ٧٨٦	٧ ٧٨٦
٥٠	٧	٧	٧
٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤
٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤
٨ ٠٨٠	٨ ٠٨٠	٨ ٠٨٠	٨ ٠٨٠
٦٠	٧	٧	٧
٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥
٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥
٨ ٣٤٥	٨ ٣٤٥	٨ ٣٤٥	٨ ٣٤٥

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة	التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
٢٤٤	٢٠٥		الفائض/(العجز) للفترة
			الحركات غير النقدية
٥٠	٦٠	٧	الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
			التغيرات في الأصول
٦٠	-		(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
(١٤)	١٤		(الزيادة)/(النقصان) في النفقات المؤجلة
			التغيرات في الخصوم
(١ ١٠٠)	٩٤ ٦٦٣	٦	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات
(١٠)	(١٢)	٤	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(٨٤)	(٨٧)	٧	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٨٥٤)	٩٤ ٨٤٣		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(٤ ٥٧٧)	(٨٥ ٠٨٣)		صافي التغير في استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(٤ ٥٧٧)	(٨٥ ٠٨٣)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
-	-		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
(٥ ٤٣١)	٩ ٧٦٠		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٧ ٥٠٥	٢ ٠٧٤		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
٢ ٠٧٤	١١ ٨٣٤		النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١ الكيان المعد للتقارير الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد تم التوقيع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ على ميثاقها الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ما يلي:

- (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛
- (ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛
- (د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:

- (أ) الجمعية العامة، التي تركز على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛
- (ب) مجلس الأمن، الذي يتولى المسؤولية عن مختلف جوانب حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة بقاء الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية على قيد الحياة، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
- (ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يضطلع بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛
- (د) محكمة العدل الدولية، التي تختص بالنظر في ما يُحال إليها من منازعات بين الدول الأعضاء وبإصدار الفتاوى أو الأحكام الملزمة بشأنها.

٣ - ومقر الأمم المتحدة مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونairobi، ولها أيضاً في جميع أنحاء العالم بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، ومراكز معلومات ومراكز أخرى.

الكيان المعد للتقارير

٤ - تتعلق هذه البيانات المالية بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشئت في عام ١٩٩١ عملاً بقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتتولى إدارة تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو إصابة مباشرة جراء قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها (في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١)، وإدارة صندوق للتعويضات تُدفع منه المطالبات التي تحظى بالموافقة.

٥ - وأنشأ مجلس إدارة اللجنة برنامج متابعة التعويضات البيئية في عام ٢٠٠٥، بالتشاور مع حكومة العراق والحكومات المشاركة لكل من الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية، من أجل رصد الجوانب المالية والتقنية الخاصة بـ ٢٦ مشروع إصلاح واستصلاح بيئي تتولاها الحكومات المشاركة بأموال تمنحها اللجنة. واعتُبرت الولاية المنوطة بالبرنامج مستوفاة في أواخر عام ٢٠١٣.

٦ - وتُعتبر اللجنة كياناً مستقلاً مُعداً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المعدة للبيانات المالية. وبسبب الطابع الفريد لإدارة اللجنة وولايتها، فإنه لا يُفترض أن تخضع اللجنة لضوابط رقابية موحدة من أجل الإبلاغ المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وليس للجنة أي مصالح في مشاريع فرعية أو مشاريع مشتركة. ولذلك، فإن هذه البيانات تتعلق بعمليات اللجنة دون غيرها من العمليات.

٧ - ويقع مقر اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس إعداد البيانات المالية

٨ - عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول اللجنة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، مما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب غير المباشر

(هـ) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية أعمال اللجنة وإنهاء عملياتها

٩ - أُعِدَّت البيانات المالية على أساس القدرة على الاستمرار كمنشأة عاملة، وطُبِّقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، بصورة متسقة في إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ويستند

تأكيد الاستمرار كمنشأة عاملة إلى كون العراق يظل مسؤولاً عن دفع تعويضات متبقية تبلغ ٤,٤ بلايين دولار بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبعد إرجاء التزام العراق ثلاث مرات متعاقبة مدة كل منها سنة واحدة بإيداع ٥ في المائة من العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط في صندوق التعويضات بموجب مقررات مجلس الإدارة ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، استؤنفت عمليات الإيداع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٧٦ (٢٠١٧). وينص هذا المقرر على استئناف الإيداعات من عائدات النفط في صندوق التعويضات بنسبة ٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٨، ونسبة ١,٥ في المائة في عام ٢٠١٩، ونسبة ٣ في المائة في عام ٢٠٢٠، إلى حين دفع التعويضات المستحقة بالكامل. ودعا مجلس الإدارة في مقرره ٢٧٦ (٢٠١٧) أيضاً إلى استئناف دفع التعويضات المستحقة في عام ٢٠١٨ وفقاً لآلية الدفع المحددة في مقرره ٢٦٧ (٢٠٠٩). وأشار مجلس الإدارة في دورته الخامسة والثمانين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى أن سعر النفط الحالي ومستويات تصديره الحالية تشير إلى أن دفع التعويضات المستحقة سوف يكتمل بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وحتى ذلك الحين، تظل اللجنة قائمة بموجب ترتيباتها الحالية على نحو ما أكدته مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. وبناء على ذلك، تُعتبر ولاية اللجنة مستمرة.

أساس القياس

١٠ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، عدا ما يتعلق ببعض الاستثمارات والأصول المسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وتُعدّ البيانات المالية عن السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

الحاسبة على أساس الصناديق

١١ - تُحفظ المعلومات المالية في اللجنة وفق نظام الحاسبة على أساس الصناديق. والصندوق عبارة عن كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المنفذة لتحقيق قصد أو هدف محدد.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - دولار الولايات المتحدة هو العملة التي تعتمد عليها اللجنة كعملة وظيفية وعملة للعرض. والمبالغ الواردة في البيانات المالية معروضة بآلاف دولارات الولايات المتحدة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - والمعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) تحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في وقت تحديد القيمة العادلة. أما البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية وبعملة أجنبية فلا يتم تحويلها في نهاية السنة.

١٤ - وتسجل في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، أرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملة الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - يشكّل مبدأ الأهمية النسبية عنصراً رئيسياً في إعداد وعرض البيانات المالية، ويوفر إطار الأهمية النسبية طريقة منهجية لإرشاد القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها وتسويتها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلا من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه سيؤثر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو في قراراتهم.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام تقديرات وأحكام وافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات المبلغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها هذه التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ وضبط الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ وضمحلل قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد التقدم المحرز في الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للجنة:

- (أ) الأصول التراتبية: يهدف هذا المشروع إلى إعداد شروط محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛
- (ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات التسجيل والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛
- (ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية، والمعيار ١١: عقود الإنشاء، والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛
- (د) عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على السواء من أجل الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي

لإعداد التقارير المالية الذي يستند إليه. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية محل محل المعيار ١٣، الإيجارات. ومن المتوقع اعتماد معيار جديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) قياس القطاع العام: من أهداف هذا المشروع ما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية معدلة ذات متطلبات منقحة للقياس عند التسجيل الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '٢' تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ و '٣' معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة بإدراج تكاليف الاقتراض ضمن الأصول الرأسمالية أو النفقات؛

(و) أصول الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو بحث وتحديد المشكلات التي يواجهها المعدون عند تطبيق المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الممتلكات والمنشآت والمعدات، على أصول الهياكل الأساسية. وفي ضوء هذا البحث، يتمثل الهدف في تقديم توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بأصول الهياكل الأساسية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المراحل الأخيرة والمقبلة

١٩ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار ٣٩، استحقاقات الموظفين، في عام ٢٠١٦، الذي بدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والمعيار ٤٠، توليفات القطاع العام، في عام ٢٠١٧، الذي بدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والمعيار ٤١، البيانات المالية، في آب/أغسطس ٢٠١٨، الذي سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. ولا تؤثر هذه المعايير على البيانات المالية للجنة لعام ٢٠١٨ لأن أنشطة اللجنة لا تندرج ضمن نطاق هذه المعايير.

المعيار الأثر المتوقع في سنة الاعتماد

المعيار ٣٩ ليس للمعيار ٣٩ أي تأثير على اللجنة لأن "طريقة الممر" للمحاسبة المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الجاري إزالتها، لم تطبق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. وليس لدى اللجنة أي أصول للخطوة؛ وبالتالي، لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وبدأ تطبيق المعيار ٣٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

المعيار ٤٠ لا يترتب أي أثر على تطبيق المعيار ٤٠ في البيانات المالية للجنة عام ٢٠١٧ نظراً لعدم وجود أي دمج لكيانات القطاع العام حتى تاريخه.

المعيار ٤١ يحسن المعيار ٤١ كثيراً من أهمية المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية. وسوف محل المعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويحسن متطلبات هذا المعيار من خلال شروط مبسطة لتصنيف وقياس الأصول المالية ونموذج تطليقي لاضمحلال القيمة ونموذج مرن للمحاسبة التحوطية.

وسيبدأ تطبيق المعيار ٤١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيجري تقييم أثره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ.

الإذن بالإصدار

٢٠ - تتولى الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية، تصديق هذه البيانات المالية ووافق عليها الأمين العام. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ويُحال تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن طريق أمانة لجنة التعويضات، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة، إلى مجلس الإدارة، الذي تتولى لجنته المعنية بالمسائل الإدارية إقرار ميزانية لجنة التعويضات وتشرف على أنشطتها المالية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢١ - يعتمد تصنيف الأصول المالية بالأساس على الغرض الذي من أجله أقيمت الأصول المالية. وتصنف اللجنة أصولها المالية ضمن إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي ثم تقوم بإعادة تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٢ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقوم اللجنة في بادئ الأمر بتقييد الأصول المالية المصنفة كقروض وحسابات قبض في تاريخ إنشائها. أما الأصول المالية الأخرى فتُقيّد جميعها بداية في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اللجنة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة بالبيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والمتداولة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الاعتراف بصافي الأرباح أو الخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٤ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي المصنفة ضمن هذه الفئة عند التسجيل الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتسجّل أي مكاسب أو خسائر تترتب على التغيرات الطارئة على القيمة العادلة كتغير في عائدات الاستثمار، إذ ليست هناك أي مكاسب تتاح للجنة أو يمكن لها استخدامها لأغراض سوى دفع مبالغ التعويضات (انظر الملاحظة ٦).

٢٥ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وغير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل بداية بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف

المعاملات، ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم تسجيل إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٦ - وتقيم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع دائم في قيمة الأصول. ويُعترف بالخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها. ويُبلغ الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية أو يُنقل، وتكون اللجنة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٢٧ - وتتم المقاصة بين الأصول بالخصوم المالية، ثم يُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في مقاصة المبالغ المقيّدة وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الاستثمارات المودعة في صندوق النقدية المشتركين

٢٨ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمّعة من الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. والمشاركة في صندوق النقدية المشتركين تعني تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٩ - وتدرج استثمارات اللجنة المودعة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، حسب فترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافآت النقدية

٣٠ - تتألف النقدية ومكافآت النقدية من النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الحسابات المستحقة القبض

٣١ - تتألف الحسابات المستحقة القبض من المبالغ المستحقة القبض مقابل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للتقارير، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتخضع المبالغ المستحقة القبض التي تعتبر ذات أهمية لاستعراض محدد يتم على ضوءه ضبط مخصصات لما هو مشكوك في تحصيله منها وفق إمكانية التحصيل والتقاعد.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتُسجَّل حينها كمصروفات.

الخصوم المالية: التصنيف

٣٣ - الالتزامات المالية التي تصنّف على أنها "خصوم مالية أخرى" تُسجَّل في البداية بالقيمة العادلة، وتقيّم لاحقاً بالتكلفة المستهلكة. وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والالتزامات الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للتقارير. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد اللجنة تقييم تصنيف الالتزامات المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتقوم بشطب تلك الخصوم عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو بعد أن تكون هذه الالتزامات قد انتهت.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٣٤ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. أمّا المبالغ المستحقة الدفع فهي تُقيّد ثم تُقاس لاحقاً بقيمتها الاسمية، وذلك لأنّ أجل استحقاقها يحلّ عموماً في غضون ١٢ شهراً.

الالتزامات المالية: مدفوعات التعويضات

٣٥ - تودع نسبة مئوية من عائدات مبيعات النفط العراقي في صندوق التعويضات عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، وهي تستخدم في دفع تعويضات إلى أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة. وتُعتبر الأمم المتحدة، عن طريق لجنة التعويضات، وكالة تقتصر مسؤوليتها على إدارة الصندوق (انظر الفقرة ٨٠ أدناه). ومن ثم، فإنّ عائدات النفط المستلمة تستخدم في دفع مبالغ التعويضات لا غير، وهي بذلك لا تستوفي معايير إثبات الإيرادات. وبالمثل، لا تُطبق عائدات استثمار صندوق النقدية المشترك الرئيسي إلا على المطالبات التي حظيت بالموافقة، وهي لا تستوفي معايير إثبات الإيرادات. لذلك، تقوم اللجنة بإثبات رصيد الحسابات المستحقة الدفع إزاء المبلغ الكلي لعائدات النفط المودعة وعائدات الاستثمار مخصوماً منها أي إيرادات مسحوبة من صندوق التعويضات لتغطية التكاليف الإدارية للجنة.

عقود الإيجار التشغيلية: لجنة التعويضات باعتبارها "المستأجر"

٣٦ - تشغل لجنة التعويضات مبان وتستخدم معدات بموجب اتفاقات إيجار. وتُصنّف الإيجارات التي لا تُنقل فيها ماديًا جميع مخاطر ومكاسب الملكية إلى اللجنة كعقود إيجار تشغيلية. وتُقيّد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي باعتبارها نفقات بالقسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

استحقاقات الموظفين

٣٧ - يُقصد بالعاملين الموظفين الذين تتحدّد، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات طويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٨ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة، المبينة في الفقرة ٤٧ أدناه) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وهي تشمل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وكلّ ما هو مستحق من هذه الاستحقاقات، ولكنه غير مسدّد، يتم إثباته كخصوم متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٣٩ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية، وكلها مثبت كخطط محددة الاستحقاقات، إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٤٠ - الاستحقاقات التالية مثبتة كخطط محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي تلتزم فيها اللجنة بتقديم استحقاقات متفق عليها، وبالتالي تتحمّل اللجنة مخاطرها الاكتوارية. وتُقاس الالتزامات المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم إثبات التغييرات في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي للسنة التي تطرأ فيها هذه التغييرات. وقد اختارت المنظمة أن يتم مباشرة، ومن خلال بيان التغييرات في صافي الأصول، إثبات التغييرات التي تطرأ في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى اللجنة أي أصول للخطط على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين.

٤١ - ويقوم خبراء أكتuariون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة

من خلال خصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل، وباستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق فرادى الخطط.

٤٢ - *التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*. يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ولعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين وعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم بعض الشروط للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لحصة اللجنة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على اللجنة. وتخصص مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام بالإضافة إلى جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٤٣ - *استحقاقات الإعادة إلى الوطن*. عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون بعض شروط الاستحقاق، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويتم إثبات هذا الالتزام من تاريخ انضمام الموظف إلى خدمة اللجنة، وهو يقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٤٤ - *الإجازة السنوية*. تمثل الالتزامات المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق تسديد مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتفيد اللجنة ضمن بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن ١٢ شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأ فيها الاستحقاق، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن تبديل الإجازات السنوية المتراكمة إلى تسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله اللجنة. ولذلك تُصنّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من اللجنة في نهاية الخدمة ضمن فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء المتوقع تسويته من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة عن طريق المدفوعات النقدية في غضون ١٢ شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن فئة الخصوم المتداولة. وبموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، استحقاقات الموظفين، لا بدّ من تقييم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل كما تقيّم استحقاقات لما بعد انتهاء

الخدمة؛ ولذلك، تقوم اللجنة بتقييم التزاماتها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٥ - اللجنة من المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة ممولة بمشاركة أرباب عمل متعددين. ووفقاً للمادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية فيه للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٦ - وبموجب هذه الخطة تتعرض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها للمنظمات المشتركة فيها. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا تستطيع اللجنة ولا صندوق المعاشات التقاعدية ضبط الحصة التناسبية للوكالة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة وتكاليفها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اللجنة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية. وفي بيان الأداء المالي تظهر مساهمات اللجنة في الخطة خلال الفترة المالية باعتبارها نفقات.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤٧ - تقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات عندما تلتزم اللجنة بشكل واضح، يستحيل التراجع عنه من الناحية الواقعية، بخطة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٤٨ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثلاً على استحقاقات الموظفين طويلة الأجل.

المخصصات

٤٩ - المخصصات خصوم تقيّد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويتم إثبات المبلغ المخصص عندما يقع على اللجنة، نتيجة حدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق ويكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع

الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٥٠ - الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة اللجنة، يتم الإفصاح عنها باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصح أيضاً عن هذه الخصوم عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو قدرات خدمية من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٥١ - وتطبق عتبة إرشادية تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار في تقييد المخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٥٢ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً للسيطرة الفعالة للجنة. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية إلى اللجنة.

الالتزامات

٥٣ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها اللجنة في المستقبل بموجب عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ، وليس للجنة إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في السياق العادي لعملياتها. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلم إلى اللجنة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات الاستثمار

٥٤ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة اللجنة من صافي دخل صندوق النقدية المشترك ومن الإيرادات الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي دخل صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر من بيع الاستثمارات، وهي تحسب بوصفها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات الناجمة مباشرة عن أنشطة الاستثمار من الإيرادات، ويُوزع صافي الدخل توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين بالاستناد إلى متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً الأرباح والخسائر السوقية غير المتحققة من الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين بالاستناد إلى أرصدهم في نهاية السنة. وتُعتبر عائدات الاستثمار مرتبطة بخصوم صندوق التعويضات ويتم إثباتها كحسابات مستحقة الدفع.

المصروفات

٥٥ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو القدرات الخدمائية المحتملة خلال سنة الإبلاغ، وهي على شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول، ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تُسَلَّم البضائع وتُقَدَّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٥٦ - ومرتبثات الموظفين تنطوي على مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، مثل المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين وانتداب الموظفين وإعادتهم إلى الوطن وغير ذلك من البدلات. وتشمل مصروفات التشغيل تكاليف عقد المؤتمرات وتكاليف إيجار المكاتب والمصروفات غير المادية الأخرى.

الملاحظة ٤

الأدوات المالية

الجدول ١

موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٢٠١٧ ديسمبر		٣١ كانون الأول / ٢٠١٨ ديسمبر
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
١٨ ٤٦٦	١٠١ ٤٨٥	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٨ ٤٦٦	١٠١ ٤٨٥	المجموع الفرعي للاستثمارات القصيرة الأجل
٥ ٧٩٦	٧ ٨٦١	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٥ ٧٩٦	٧ ٨٦١	المجموع الفرعي للاستثمارات الطويلة الأجل
٢٤ ٢٦٢	١٠٩ ٣٤٦	مجموع الاستثمارات المقيدة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
النقدية ومكافئات النقدية		
٢ ٠٧٤	١١ ٨٣٤	النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢ ٠٧٤	١١ ٨٣٤	المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية
٢٦ ٣٣٦	١٢١ ١٨٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٢٦ ٣٣٦	١٢١ ١٨٠	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة - الحسابات المستحقة الدفع	- ١٢
المجموع الفرعي للحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة -	١٢
الحسابات المستحقة الدفع - المكافآت التعويضية (الملاحظة ٦)	١٠٦٧٠١ ١٢٠٣٨
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	١٠٦٧٠١ ١٢٠٥٠

الملاحظة ٥

إدارة المخاطر المالية وصندوق النقدية المشترك الرئيسي

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٥٧ - إضافةً إلى ما تحوزه اللجنة بصفة مباشرة من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك من أرصدة الحسابات المصرفية الجارية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

٥٨ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظرا لتحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند، في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل) وإيراداته، إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

٥٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، شاركت اللجنة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة مجموع أصوله ٧ ٥٠٤,٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨ ٠٨٦,٥ مليون دولار)، وكانت حصة اللجنة في هذا الرصيد تساوي ١٢١,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٦,٣ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ١,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٣ مليون دولار). ويرد في الجدول ٢ موجز الصكوك المالية في الصندوق المشترك الرئيسي.

الجدول ٢

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٦ ٢٥٥ ٣٧٩ ٥ ٦٤٥ ٩٥٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	٤٨٦ ٨١٣ ١ ٧٧٩ ٧٣٩
مجموع الاستثمارات المقيدة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٦ ٧٤٢ ١٩٢ ٧ ٤٢٥ ٦٩١
القروض والمبالغ المستحقة القبض	
النقدية ومكافآت النقدية	٧٣٢ ٩٢٦ ٦٣٦ ٧١١

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٢٩ ٦٩٦	٢٤ ٠٩٨	إيرادات الاستثمار المستحقة
٧٦٢ ٦٢٢	٦٦٠ ٨٠٩	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٧٥٠ ٤٨١٤	٨٠٨ ٦٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
		خصوم صندوق النقدية المشترك
١٢١ ١٨٠	٢٦ ٣٣٦	المبالغ المستحقة الدفع للجنة التعويضات
٧ ٣٨٣ ٦٣٤	٨ ٠٦٠ ١٦٤	المبالغ المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشترك
٧٥٠ ٤٨١٤	٨٠٨ ٦٥٠٠	مجموع الخصوم
-	-	صافي الأصول

الجدول ٣

موجز صافي الإيرادات والمصروفات لصندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٥٢ ٨٠٥	١٠٤ ٥٧٦	إيرادات الاستثمار
٣ ٨٥٢	٨٧٤	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
١٥٦ ٦٥٧	١٠٥ ٤٥٠	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٨٥٤	٧ ٨٢٤	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٠٥)	(٨٥٣)	الرسوم المصرفية
٤٩	٦ ٩٧١	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥٦ ٧٠٦	١١٢ ٤٢١	صافي الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

٦٠ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار.

٦١ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويتم التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة أكثر من التركيز على عنصر معدل العائد السوقي من عناصر الأهداف.

٦٢ - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات لتحديث المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٦٣ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المقابلة. وقد تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية الصادرة عن الجهات فوق الوطنية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة، مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري، أو في المنتجات السهمية.

٦٤ - وتقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة أدناه، وهي تشترط حدوداً قصوى لتركيز المعاملات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

٦٥ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة للصندوق المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني. وتستخدم التصنيفات العالمية لستاندرد آند بورز S&P Global Ratings، ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) لتصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وترد التصنيفات الجدارة الائتمانية لنهاية السنة في الجدول ٤.

الجدول ٤

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالنسبة المئوية)

تقديرات الجدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				تقديرات الجدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨				صندوق النقدية المشترك الرئيسي
								السندات (التقديرات على المدى الطويل)
غير مصنفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA	التصنيفات العالمية لستاندرد آند بورز
٤,٠ في المائة	٦٥,٥ في المائة	٣٠,٥ في المائة	ستاندرد آند بورز	٥,٦ في المائة	٧٩,٠ في المائة	١٥,٤ في المائة	١٥,٤ في المائة	١٥,٤ في المائة
٨,١ في المائة	٣٠,٦ في المائة	٦١,٣ في المائة	فيتش	٥,٦ في المائة	٣٩,٣ في المائة	٥٥,١ في المائة	٥٥,١ في المائة	٥٥,١ في المائة
		Aa1/Aa2/Aa3	Aaa			A1 Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	
		٤٤,٧ في المائة	٥٥,٣ في المائة		٠,٣ في المائة	٥٠,٠ في المائة	٤٩,٧ في المائة	٤٩,٧ في المائة
			موديز					موديز
								الأوراق التجارية (التقديرات على المدى القصير)
								A-I+
			١٠٠,٠ في المائة				١٠٠,٠ في المائة	١٠٠,٠ في المائة
			ستاندرد آند بورز				ستاندرد آند بورز	ستاندرد آند بورز

صندوق النقدية المشترك الرئيسي			تقديرات الجدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			تقديرات الجدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
FI+			FI					
فيتش	١٠٠,٠ في المائة		فيتش	١٠٠,٠ في المائة				
P-I			P-I					
موديز	١٠٠,٠ في المائة		موديز	١٠٠,٠ في المائة				
اتفاقات إعادة الشراء المعاكس (التصنيفات القصيرة الأجل)								
A-I+			A-I+					
التصنيفات العالمية لستاندرد آند بورز	١٠٠,٠ في المائة		ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠ في المائة				
FI+			FI+					
فيتش	١٠٠,٠ في المائة		فيتش	١٠٠,٠ في المائة				
P-I			P-I					
موديز	١٠٠,٠ في المائة		موديز	١٠٠,٠ في المائة				
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة Fitch للجدارة)								
Aaa			aa/aa-			a+/a/a-		
فيتش	-	٥٣,٥ في المائة	٤٦,٥ في المائة	-	٤٤,٢ في المائة	٥٥,٨ في المائة		

٦٦ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية، ولا تتوقع الإدارة، بسبب المنظمة التي لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، أن يخل أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٦٧ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة بحاجة المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من المبالغ النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها صندوق النقدية المشترك الرئيسي منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٦٨ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الأساسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً لكون المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي أدوات مالية

تدر فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استثمر الصندوق المشترك الرئيسي أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن ثلاث سنوات (٢٠١٧: أربع سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٣٣ سنة (٢٠١٧: ٠,٦١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

٦٩ - يبين هذا التحليل كيف تتأثر القيمة العادلة للصندوق المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ بالزيادة أو النقصان إذا ما تغيرَ منحني العائد ككل بسبب التغيرات في أسعار الفائدة. وبما أنَّ الاستثمارات تُحسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول ٥ تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

الجدول ٥

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	٤٨,٤٦	٣٦,٣٤	٢٤,٢٣	١٢,١١	-	(١٤,٨٩)	(٢٤,٢٢)	(٣٦,٣٣)	(٤٨,٤٤)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	٩٥,٤٧	٧١,٦٠	٤٧,٧٣	٢٣,٨٦	-	(٢٣,٨٦)	(٤٧,٧٢)	(٧١,٥٧)	(٩٥,٤٢)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٧٠ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يفترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

٧١ - يُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٧٢ - يعرض الجدول ٦ الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة، حسب مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- (أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة
- (ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١ وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)
- (ج) المستوى ٣: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٧٣ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة بالاستناد إلى قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية المودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

٧٤ - ويجري تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر قدر ممكن من استخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة تُدرج في المستوى ٢.

٧٥ - ويعرض التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في الجدول ٦ أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المُقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقيّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة لأصول مالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

الجدول ٦

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
٣٥٥ ٢٦٢	-	٣٥٥ ٢٦٢	٢٠٥ ٥٦٦	-	٢٠٥ ٥٦٦

الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز

سندات صادرة عن شركات

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
١١٩٠٠٥٠	-	١١٩٠٠٥٠	٧٩١٩٢٢	-	٧٩١٩٢٢
سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٢٤٨٩٢	-	١٢٤٨٩٢	-	-	-
سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
١٧٣٢٧٥	-	١٧٣٢٧٥	١٧٤٥٩٢	-	١٧٤٥٩٢
سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
٦١٠٢٦٧	-	٦١٠٢٦٧	٦١٠٧٤٦	-	٦١٠٧٤٦
سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٦٧١٩٤٥	-	٦٧١٩٤٥	٢١٩٣٦٦	-	٢١٩٣٦٦
صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الأوراق التجارية					
٤٣٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠	-	٤٧٤٠٠٠٠	٤٧٤٠٠٠٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الودائع لأجل					
٧٤٢٥٦٩١	٤٣٠٠٠٠٠	٣١٢٥٦٩١	٦٧٤٢١٩٢	٤٧٤٠٠٠٠	٢٠٠٢١٩٢
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

الملاحظة ٦

الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات

معلومات أساسية

٧٦ - تؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات التي تم إقرارها من صندوق التعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات مبيعات تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية. وقد تغيرت هذه النسبة على مر السنين، ثم حُدِّدت بنسبة ٥ في المائة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ونصّ قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) أيضاً على أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات. وحكومة العراق ملزمة بهذه المتطلبات، ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة اللجنة خلاف ذلك.

٧٧ - ويواصل مجلس الإدارة، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل تسديد المدفوعات لصندوق التعويضات، رصد إيداع الإيرادات في صندوق التعويضات.

٧٨ - واستجابةً لطلب من العراق، وبسبب الظروف الأمنية البالغة الصعوبة التي كان يواجهها البلد نهاية عام ٢٠١٤، اتخذ مجلس الإدارة ثلاثة مقررات هي ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، التي أُرْجأ بموجبها فعلياً، ولفترة تمتد من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، التزام العراق بأن يودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية إلى مقدمي الخدمات. وبموجب المقرر ٢٧٤ (٢٠١٦)، سوف يُستأنف إيداع الإيرادات في صندوق التعويضات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

المقرران ٢٧٥ (٢٠١٧) و ٢٧٦ (٢٠١٧)

٧٩ - من أجل كفالة دفع مبلغ ٤,٦ بلايين دولار الذي لم يسدد بعد، اتخذ مجلس الإدارة المقرر ٢٧٥ (٢٠١٧)، الذي دعا فيه حكومتي العراق والكويت إلى أن تعرضا على نظر مجلس الإدارة خيارات تضمن التسديد النهائي للتعويضات المستحقة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. واتخذ مجلس الإدارة، في جلسته الاستثنائية التي عُقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧)، الذي ينص على

إيداع ٠,٥ في المائة من عائدات مبيعات تصدير النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وقيمة أي مدفوعات غير نقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات في صندوق التعويضات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويزيد هذا المبلغ تدريجياً إلى نسبة ١,٥ في المائة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وإلى ٣ في المائة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وإلى حين سداد كامل مبلغ التعويضات المستحقة.

حساب عائدات النفط

٨٠ - بموجب نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تحتسب عائدات النفط كإيرادات في البيانات المالية للجنة بل كخصوم، ما عدا أي نسبة يُتفق على الاحتفاظ بها لتمويل إدارة اللجنة. وأصبحت حكومة العراق، لا الأمم المتحدة، ملزمة بسداد مدفوعات التعويضات المتبقية. ومن ثم، تعمل الأمم المتحدة، من خلال لجنة التعويضات، باعتبارها "وكيلاً" تقتصر مسؤوليته على إدارة صندوق التعويضات. لذا، تُسجل عائدات النفط الواردة من العراق والمودعة في الصندوق بوصفها مبالغ نقدية (أصول)، يقابلها اعتراف بحسابات مستحقة الدفع (خصوم)، لصالح المطالبة المتبقية.

٨١ - ووفقاً للمقرر ٢٧٦ (٢٠١٧)، استؤنفت عملية الإيداع في صندوق التعويضات لنسبة ٠,٥ في المائة من العائدات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وخلال عام ٢٠١٨، أجرت حكومة العراق عمليات إيداع في صندوق التعويضات بلغت ٣٦٤,٦٢ مليون دولار.

٨٢ - ويبين الجدول ٧ التغير في الحسابات لعام ٢٠١٨. وتشكل عائدات الاستثمار المستحقة زيادة في الخصوم، ولكنها لا تكون متاحة للإنفاق قبل تلقي المبالغ النقدية المرتبطة بها.

الجدول ٧

الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير في الحسابات المستحقة الدفع: صندوق التعويضات	
١٢٠٣٨	الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٨٦	الخسائر غير المتحققة من انتكاس الاستثمار
١٢١٢٤	المجموع الفرعي: إجمالي الخصوم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٣٦٤٦٢٠	الودائع من حكومة العراق
(٢٧٠٠٠٠)	مدفوعات المطالبات
(١٣٦٠)	الميزانية الإدارية لعام ٢٠١٨
١٦٨٣	إجمالي عائدات الاستثمار
١٠٧٠٦٧	المجموع الفرعي: إجمالي الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(٣٦٦)	الخسائر غير المتحققة في الاستثمار
١٠٦٧٠١	مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقييد مدفوعات المطالبات

٨٣ - عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩)، تسدد المدفوعات على أساس فصلي باستخدام جميع الأموال المتاحة في صندوق التعويضات، بعد تقريبها إلى أقرب ١٠ ملايين دولار. وفي إطار لمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم تعد المدفوعات تقيّد على أنها نفقات للجنة، بل أصبحت تُدرج بوصفها تخفيضاً مباشراً في الخصوم المسجلة لمقابلة الودائع النقدية. ووفقاً لهذا المقرر ومقرر مجلس الإدارة ٢٧٦ (٢٠١٧)، سُددت ثلاثة مدفوعات لمبالغ التعويضات في عام ٢٠١٨ بلغ كل منها ٩٠ مليون دولار، بقيمة إجمالية قدرها ٢٧٠ مليون دولار.

مبالغ التعويضات الموافق عليها والتي لم تسدد في نهاية السنة

٨٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع مبالغ التعويضات التي وافق عليها مجلس الإدارة، والتي هي بانتظار تلقي الودائع من عائدات مبيعات صادرات النفط عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، حوالي ٤٣٥٩ مليون دولار (٤٦٢٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

الملاحظة ٧

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الجدول ٨

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٢٤	٥٧٠٧	٥٨٣١		
الإجازة السنوية	١	٢٧	٢٨		
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٢٦	٥٣	٧٩		
المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة	١٥١	٥٧٨٧	٥٩٣٨		
استحقاقات إنهاء الخدمة	-	١٨٦	١٨٦		
استحقاقات الموظفين الأخرى	١٠	-	١٠		
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦١	٥٩٧٣	٦١٣٤		
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١١١	٥٧٩٧	٥٩٠٨		
الإجازة السنوية	١	٢٨	٢٩		
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٤	٧٦	٩٠		

المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة		
١٢٦	٥٩٠١	٦٠٢٧
—	١٨٦	١٨٦
٨	—	٨
١٣٤	٦٠٨٧	٦٢٢١

٨٥ - تتألف استحقاقات الموظفين الأخرى من البدلات المستحقة لإجازة زيارة الوطن وتسوية ضرائب الموظفين.

٨٦ - ويتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد الخدمة خبراء ائكتواريون مستقون وتُحدّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وتجرى التقييمات ائكتوارية عادة مرة كل سنتين، وقد أجري آخر تقييم كامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٨٧ - وانخفض مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ قدره ٠,٠٩ مليون في عام ٢٠١٨، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى التغييرات في الافتراضات المالية المستخدمة في التقييم ائكتواري الأخير، بما يعكس التحديث في منحنيات العائد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأسفر ذلك عن تحقيق أرباح إئكتوارية قدرها ٠,٠٦ مليون دولار، بينما يتألف مبلغ ٠,٠٣ مليون المتبقي من تكاليف الخدمات والفوائد على الالتزامات، واستحقاقات الموظفين الأخرى، تقابلها الاستحقاقات المدفوعة.

التقييم ائكتواري: الافتراضات

٨٨ - تستعرض اللجنة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء ائكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل استحقاقات الموظفين. وترد في الجدول ٩ الافتراضات ائكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة.

الجدول ٩

الافتراضات ائكتوارية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات ائكتوارية		
التأمين الصحي استحقاقات		
بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية		
معدلات الخصم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٠,٦٤	٢,٦٤
معدلات الخصم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٠,٨٤	٣,٤١
التضخم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥,٧٠-٤,٠٠	٢,٢٠
التضخم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥,٥٧-٣,٨٩	٢,٢٠

٨٩ - وبالنسبة للتقييمات ائكتوارية لعام ٢٠١٨، فإن منحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولار الولايات المتحدة، واليورو، والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها

شركة أون هويت، وترد مفصلة في التقرير الاكتواري. ويتسق هذا مع قرار فرقة عمل المعنية بالمعايير المحاسبية، التي أنشأتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي اتخذته فرقة العمل ضمن سياق تنسيق الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/71/815، الفقرة ٢٦) التي أقرتها الجمعية العامة في الفرع الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ بآء. وقد استندت معدلات الخصم الواردة في تقييمات التزامات ما بعد انتهاء الخدمة لعام ٢٠١٨ إلى مجموعة مرجحة من معدلات الخصم حسب العملة، والتي حُسبت بدورها على أساس التدفقات النقدية بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. واستُمد معدل الخصم لكل واحدة من العملات الثلاث من منحى عائد مختلف: منحى شركة آيون AA فوق المتوسط بالنسبة لدولار الولايات المتحدة، ومنحى العائد AA لشركة آيون هويت بالنسبة لليورو؛ ومنحى عائد شركة آيون هويت سويس AA (غير شامل إقليميا) بالنسبة للفرنك السويسري.

٩٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة (٢٠١٧: ٨,٥ في المائة) بالنسبة لعمر ٢٣ سنة، منخفضة تدريجياً إلى ٤,٠ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠ في المائة) بالنسبة لعمر ٧٠ سنة. وبلغت الافتراضات بالنسبة لفئة الخدمات العامة ٦,٨ في المائة (٢٠١٧: ٦,٨ في المائة) بالنسبة لعمر ١٩ سنة، منخفضة تدريجياً إلى ٤,٠ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠ في المائة) بالنسبة لعمر ٦٥ سنة.

٩١ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد الواحد في ما يتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاهات تكلفة الرعاية الصحية التوقعات الحالية في الأجل القصير فيما يتعلق بالزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وتُحدّث الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تمثّلت معدلات التصاعد تلك في معدل تصاعد سنوي لتكاليف الرعاية الصحية قدره ٣,٨٩ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠٠ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي في سويسرا؛ ومعدل تصاعد لتكاليف الرعاية الصحية قدره ٣,٩١ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠٠ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين في منطقة اليورو؛ ومعدل تصاعد لتكاليف الرعاية الصحية قدره ٥,٥٧ في المائة (٢٠١٧: ٥,٧٠ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء نسبة قدرها ٥,٣٨ في المائة (٢٠١٧: ٥,٥ في المائة) لخطّة “مديكير” (Medicare) للتأمين الطبي في الولايات المتحدة و ٤,٧٣ في المائة (٢٠١٧: ٤,٨٠ في المائة) لخطّة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، وانخفاضها تدريجياً إلى ٣,٠٥ في المائة على مدى ٩ سنوات لخطط التأمين في سويسرا، ثم إلى ٣,٦٥ في المائة على مدى ٤ سنوات لخطط التأمين الصحي في منطقة اليورو، وإلى ٣,٨٥ في المائة على مدى ١٤ سنة لجميع خطط التأمين الأخرى.

٩٢ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افترض أن معدّل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٧: ٢,٢٠ في المائة)، استناداً إلى معدّل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة. وكان الافتراض لعام ٢٠١٧ على مدى ١٠ سنوات.

٩٣ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظفين: من سنة إلى ٣ سنوات - ٩,١ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات - ١,٠ في المائة؛ و ٩ سنوات وأكثر - ٠,١ في المائة. ولا يزال أسلوب الإسناد يُستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

٩٤ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء تقييمه الاكتواري.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقيّدة كخطط استحقاقات محددة

الجدول ١٠

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقيّدة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٦٠٩١	٦٠٢٧	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة حتى ١ كانون الثاني/يناير
٨٥	٥٨	تكلفة الخدمة الحالية
٤٥	٤٠	تكلفة الفائدة
١٣٠	٩٨	مجموع صافي التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(١٤٤)	(١٢٧)	الاستحقاقات المدفوعة
(٥٠)	(٦٠)	(الأرباح)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
٦٠٢٧	٥٩٣٨	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٩٥ - بلغ مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المعترف بهما في بيان الأداء المالي ٠,١٠ مليون دولار.

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

٩٦ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب بالاستناد إلى سندات الشركات. وشهدت أسواق السندات تغيرات خلال السنة المشمولة بالتقرير، ويؤثر هذا التقلب في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين في الجدول ١١.

الجدول ١١

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات
بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
(٣)	(٣)	(٢٧٠)
(١٠)	(٣)	(٥)
٤	٣	٢٩٠
١٤	٣	٥
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
(٣)	(٣)	(٢٧٤)
(١٠)	٤	٥
٤	٣	٢٩٤
١٤	٣	٥

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

٩٧ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم الناجم عن التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها؛ والافتراض الرئيسي الذي يتم الإبقاء عليه هو معدل الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فإنَّ التأثير في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات سيكون كما هو مبين في الجدول ١٢.

الجدول ١٢

تأثير تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النقصان	الزيادة
تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
(٩٩٠)	١ ٢٧٦
(١٧)	٢٤
تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
(١ ٠٠٣)	١ ٢٩٣
(١٧)	٢٤

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

٩٨ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٨ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط حيازة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول ١٣ تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصوما منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط) وفي الجدول ١٤ معلومات تاريخية عن الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية.

الجدول ١٣

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصوما منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
٢٠١٨	١١٢	١٤	١٢٧
٢٠١٧	١٠٥	٣٤	١٤٤

معلومات تاريخية

الجدول ١٤

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية، ٢٠١٣-٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
٥٩٣٨	٦٠٢٧	٦٠٩١	٦٤٢٢	٨٢٩٨	٦٤٦١

القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٩٩ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يُجري مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وقد تمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو معرفة ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٠٠ - ويتألف الالتزام المالي للجنة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة قد تكون لها في أي مبالغ تُدفع، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات، لسد أي عجز اكتواري. ولا تُسدد مدفوعات لسد هذا العجز إلا إذا ومتى قررت الجمعية العامة العمل بحكم المادة ٢٦، بعد التأكد من وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى

الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠١ - وخلال عام ٢٠١٧، تبين لصندوق المعاشات التقاعدية وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء من دورة السنتين العادية، قام صندوق المعاشات التقاعدية بترحيل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١٠٢ - وأسفر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦). وبلغت نسبة التمويل ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في الترحيل الذي أُجري في عام ٢٠١٦) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٠٣ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يكن يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق حكم المادة ٢٦.

١٠٤ - وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية لصندوق المعاشات التقاعدية، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية في السنوات الثلاث (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) والتي بلغت ٩٣١,٣٩ مليون دولار.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٨، بلغت المساهمات التي دفعتها اللجنة لصندوق المعاشات التقاعدية ٠,٠٨٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٠٨٥ مليون دولار). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ حوالي ٠,٠٩ مليون دولار.

١٠٦ - ويجوز إنهاء العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ إنهاء العضوية تخصص حصراً لصالح موظفيها الذين كانوا مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة وصندوق المعاشات التقاعدية. ويجلّد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية المبلغ استناداً إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٠٧ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم في كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والجمعية العامة. ويُصدر

صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي لصندوق المعاشات التقاعدية www.unjspf.org.

تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٠٨ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه بعض التغييرات على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات في حساب الخصوم الأخرى الطويلة الأجل وتلك المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة للموظفين. وإضافة إلى ذلك، يُنقذ نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد أدناه بيان أثر تلك التغييرات.

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة. وبالنسبة للموظفين الذين التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رُفعت السن الإلزامية لإنهاء الخدمة من ٦٠ أو ٦٢ سنة إلى ٦٥ سنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	بدأ نفاذ الجداول الموحدة لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكانت جداول المرتبات فيما مضى تستند إلى معدلي مرتبات المعيل أو غير المعيل. وأثرت تلك المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأسفر توحيد جدول المرتبات عن إلغاء معدلي المعيل وغير المعيل، واستُعيض عن معدل المعيل ببديل للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتُنقذ جداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنقحان إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يؤد التغيير في جدول المرتبات إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، فمن المتوقع أن يؤثر في المستقبل على تقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة.
استحقاق الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وعدلت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى ٥ سنوات بالنسبة للموظفين المزمع تعيينهم في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين

التغيير	التفاصيل
	الحاليين. وقد نُقِدَ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يجري حساب منحة التعليم المقدمة للموظفين المؤهلين وفق جدول تنازلي عام محدد بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة) وبنفس المبلغ الأقصى للمنحة في جميع البلدان. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام المنقح لمنحة التعليم يغير أيضاً المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية والسفر المتعلق بمنحة التعليم التي تقدمها اللجنة. ويمكن ملاحظة الآثار المترتبة على ذلك في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ وعند إجراء التسويات.

١٠٩ - وقد ظهر أثر هذه التغييرات بشكل كامل، عدا منحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٨.

استحقاقات إنهاء الخدمة

١١٠ - يحق لبعض الموظفين الحصول على تعويض إنهاء الخدمة إذا أتمت اللجنة تعييناتهم. وبلغت الالتزامات المستحقة على اللجنة لقاء هذه التكاليف في نهاية السنة ٠,١٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,١٩ مليون دولار).

الملاحظة ٨

صافي الأصول

١١١ - يمثل صافي الأصول والاحتياطيات الفائدة المتبقية من أصول اللجنة بعد خصم جميع التزاماتها. وتبين البيانات المالية مجموع صندوقين، هما: صندوق التعويضات وبرنامج متابعة التعويضات البيئية.

الاحتياطي التشغيلي

١١٢ - أنشأ مجلس الإدارة احتياطياً تشغيلياً لتمويل النفقات الإدارية للجنة، ويُحفظ هذا الاحتياطي في صندوق التعويضات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان رصيد الاحتياطي التشغيلي يبلغ ٨,٣٣ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨,٠٦ ملايين دولار).

١١٣ - ويوجد احتياطي تشغيلي منفصل لبرنامج متابعة التعويضات البيئية يمثل مبلغاً صغيراً من الفائدة المتبقية المستحقة من الأموال المرصودة في برنامج المتابعة. وسيُحتفظ بهذا الاحتياطي الصغير (٠,٠٢ مليون دولار) حتى النهاية من أجل تصفية اللجنة بشكل منظم وتغطية أي تكاليف لما بعد الإغلاق تكون لها صلة ببرنامج المتابعة.

الملاحظة ٩

الإيرادات

المبلغ المطلوب لإدارة المطالبات

١١٤ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيد الإيرادات عندما تُؤخذ الأموال من صندوق التعويضات من أجل تغطية التكاليف الإدارية للجنة. وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت لجنة المسائل الإدارية التابعة لمجلس الإدارة توجيهات بأن تُسحب الميزانية الإدارية لعام ٢٠١٨، على غرار الميزانيتين الإداريتين السابقتين، من صندوق التعويضات بدلا من الاحتياطي التشغيلي، لكفالة استمرار الاحتياطي في مستوى كاف لإنهاء اللجنة أعمالها بصورة منتظمة وتغطية أي تكاليف لما بعد الإغلاق.

١١٥ - وبالنسبة لبرنامج متابعة التعويضات البيئية، فإن الإيرادات تتألف من الفوائد وإيرادات الاستثمار العائدة من رصيد النقدية في صندوق البرنامج.

١١٦ - ونتيجة لاقتطاع الميزانية من صندوق التعويضات، يبين البيان الثاني، بيان الأداء المالي، فائضا للسنة أدمج في الاحتياطي التشغيلي الوارد في البيان الأول، بيان المركز المالي.

الملاحظة ١٠

المصروفات

الجدول ١٤

مصروفات السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٥٤٢	٥٣١	المرتبات والأجور
١٦٥	١٩٦	استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين
(٧)	(٤٦)	الاستحقاقات الأخرى
٧٠٠	٦٨١	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٣٤	٤٦	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
٣٤	٤٦	مجموع الخدمات التعاقدية
٢	١	السفر
٢	١	مجموع مصروفات السفر
٢٨٣	٤٠١	الخدمات التعاقدية
٧٥	٧٤	الإيجار - المكاتب وأماكن العمل

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
١٥	٦١	مصرفات تشغيل أخرى/متنوعة
٤٩٠	٤١٩	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى
١٢١٨	١١٥٥	المجموع

١١٧ - تشمل المرتبات والأجور مرتبات الموظفين الدوليين والموظفين من فئة الخدمات العامة والموظفين المؤقتين وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل الاستحقاقات الأخرى منحة الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازات، وتكاليف إنهاء الخدمة.

١١٨ - وتشمل مصرفات الخدمات التعاقدية تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم ونفقات سفرهم.

١١٩ - وتشمل مصرفات السفر سفر جميع الموظفين والعاملين من غير الموظفين، الذي لا يعتبر من بدلات أو استحقاقات الموظفين أو المتعاقدين.

١٢٠ - وتشمل مصرفات التشغيل الأخرى في المقام الأول عقد المؤتمرات، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والتكاليف المرتبطة بمراجعة الحسابات التي يجريها مجلس مراجعي الحسابات؛ وتكاليف استئجار الحيز المكتبي للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي تشمل تكاليف الصيانة والمرافق والخدمات الأمنية؛ وخسائر صرف العملات الأجنبية.

الملاحظة ١١

الإبلاغ القطاعي

١٢١ - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم أداء كيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتقدم المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي على أساس قطاعين.

١٢٢ - ويتضمن قطاع صندوق التعويضات أنشطة صندوق التعويضات والأنشطة ذات الصلة التي قامت بها أمانة اللجنة، والتي تشمل دفع مبالغ التعويضات، ومعالجة المسائل المتعلقة بمستوى مساهمة العراق والترتيبات المتعلقة بكفالة مواصلة إيداع المدفوعات في صندوق التعويضات، وتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة، والأنشطة المالية والمتعلقة بالإدارة العامة التي تضطلع بها أمانة اللجنة ومسائل مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، ومع اقتراب انتهاء ولاية اللجنة، تركز أمانة اللجنة جهودها إضافية على الأنشطة المتعلقة بالتصفية لكفالة إنهاء عمل اللجنة تدريجياً وبصورة منتظمة.

١٢٣ - ويعلن مجلس الإدارة في أواخر عام ٢٠١٣ عن إنجاز ولاية برنامج متابعة التعويضات البيئية، يركز قطاع هذا البرنامج على أنشطة إنجائه التدريجي وعلى مسائل مراجعة الحسابات والمسائل المتصلة به التي من المحتمل أن تنشأ بعد الإنهاء.

١٢٤ - وترد في الجدولين ١٦ و ١٧ البيانات القطاعية للمركز المالي والأداء المالي.

الجدول ١٦

البيانات القطاعية للمركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق برنامج متابعة التعويضات البيئية المجموع		
الأصول		
الأصول المتداولة		
١١ ٨٣٤	١	١١ ٨٣٣
النقدية ومكافآت النقدية		
١٠١ ٤٨٥	١٥	١٠١ ٤٧٠
الاستثمارات		
١١٣ ٣١٩	١٦	١١٣ ٣٠٣
مجموع الأصول المتداولة		
٧ ٨٦١	١	٧ ٨٦٠
الاستثمارات		
٧ ٨٦١	١	٧ ٨٦٠
مجموع الأصول غير المتداولة		
١٢١ ١٨٠	١٧	١٢١ ١٦٣
مجموع الأصول		
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
١٠٦ ٧٠١	—	١٠٦ ٧٠١
الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات/التعويضات البيئية		
١٦١	—	١٦١
استحقاقات الموظفين		
١٠٦ ٨٦٢	—	١٠٦ ٨٦٢
مجموع الخصوم المتداولة		
الخصوم غير المتداولة		
٥ ٩٧٣	—	٥ ٩٧٣
استحقاقات الموظفين		
٥ ٩٧٣	—	٥ ٩٧٣
مجموع الخصوم غير المتداولة		
١١٢ ٨٣٥	—	١١٢ ٨٣٥
مجموع الخصوم		
٨ ٣٤٥	١٧	٨ ٣٢٨
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		
صافي الأصول		
٨ ٣٤٥	١٧	٨ ٣٢٨
الاحتياطي التشغيلي		
٨ ٣٤٥	١٧	٨ ٣٢٨
صافي الأصول		

الجدول ١٧

البيانات القطاعية للأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق برنامج متابعة التعويضات البيئية المجموع		
الإيرادات		
١ ٣٦٠	—	١ ٣٦٠
الإيرادات		
١ ٣٦٠	—	١ ٣٦٠
مجموع الإيرادات		

صندوق برنامج متابعة التعويضات التعويضات البيئية المجموع			
المصروفات			
٧٠٠	-	٧٠٠	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٣٤	-	٣٤	الخدمات التعاقدية
٢	-	٢	السفر
٤١٩	-	٤١٩	مصروفات التشغيل الأخرى
١١٥٥	-	١١٥٥	مجموع المصروفات
٢٠٥	-	٢٠٥	الفائض للسنة

الملاحظة ١٢

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٢٥ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة نفوذ كبير على القرارات المالية والتشغيلية. ويعمل رئيس أمانة اللجنة، الرئيس التنفيذي، بصفته ممثل الأمين العام، ولديه السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالتخطيط والتوجيه والتحكم في الأنشطة.

١٢٦ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل البدلات والمنح والإعانات ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وموظفو الإدارة الرئيسيون هم أعضاء عاديون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وهم مؤهلون للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في نفس مستوى الموظفين الآخرين. ولا يمكن تحديد مقدار هذه الاستحقاقات، المستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة، على نحو موثوق لأنها تعتمد على عدد سنوات الخدمة والتاريخ الفعلي لانتهاء الخدمة.

١٢٧ - وكان لدى اللجنة موظف واحد في فئة موظفي الإدارة الرئيسيين يبلغ مجموع أجره ٠,٢٥ مليون دولار خلال السنة المالية؛ وتسدد هذه المدفوعات بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجدول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة للجمهور. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك سلف أو قروض ممنوحة لموظفي الإدارة الرئيسيين خلافا لما كان متاحا عموما لجميع الموظفين. وخلال هذه السنة، لم تدفع اللجنة أي أجر أو استحقاقات أخرى، مثل رسوم تقديم المشورة أو الخدمات، لأفراد الأسر القريبين لموظفي الإدارة الرئيسيين.

إفصاحات الأطراف ذات الصلة

١٢٨ - تجري جميع المعاملات التي تمت مع أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة، في إطار علاقة عادية بين مورد أو زبون/مستفيد أو حسب أحكام الاستقلالية وشروطها، ما لم يذكر خلاف ذلك في هذه البيانات. وتشمل المعاملات مع كيانات الأمم المتحدة ما يرد في الجدول ١٨.

الجدول ١٨
المعاملات مع الأطراف الثالثة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة
مكتب الأمم المتحدة في جنيف		
١٢٨	١٢٨	تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية
١٩٧	٩٧	خدمات المؤتمرات
٩٩	١٠٠	التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي
٧٣	٧٣	١٣ الإيجار
٤٩٧	٣٩٨	مجموع مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٠	–	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٥٠٧	٣٩٨	مجموع مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمقر

الملاحظة ١٣
الإيجارات التشغيلية والالتزامات

١٢٩ - دخلت اللجنة في ترتيبات إيجار تشغيلي مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل استخدام مكاتب في فيلا لا بيلوز لتكون مكان عمل لها. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيدة في النفقات لهذه السنة ٠,٠٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٠٧ مليون دولار). وينص هذا الترتيب على شرط الإبلاغ بالإنهاء المبكر للإيجار قبل مدة ستة أشهر، وعلى أن يكون الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار المقبلة لفترة الأشهر الستة هذه ٠,٠٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٠٤ مليون دولار).

١٣٠ - وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت هناك التزامات تعاقدية بشأن سلع وخدمات متعاقد عليها لكنها لم تنفذ بما يعادل مبلغا يقل عن ٠,٠١ مليون دولار (٢٠١٧: لا التزامات).

الملاحظة ١٤
الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٣١ - في السياق العادي للعمليات، قد تتعرض اللجنة لمطالبات يمكن تصنيفها على النحو التالي: مطالبات مؤسسية وتجارية؛ ومطالبات تتعلق بالقانون الإداري؛ ومطالبات أخرى. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى اللجنة أصول أو خصوم احتمالية.

الملاحظة ١٥
الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٣٢ - لم تطرأ أحداث جوهرية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيرا جوهريا.